

علمهما من كل امرأة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك وارضعت  
من ولدك بواسطة او غيرها ففي امك وكل امرأة ارضعت بلبنتك  
او بلبن من ولدك بواسطة او غيرها ففي بنتك وكذلك بناهما  
من النسب والرضاع وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن  
ابنتك فهي اختك وكذلك كل امرأة ولدتها المرصعة او الفحل او خوات  
الفحل والمرصعة وخوات من ولدها من النسب والرضاع عما ذكر  
وخالاتك وكذلك كل امرأة ارضعتها واحدة من جدتك او ارضعت  
بلبن جدتك من النسب والرضاع بنات اختك واخيدك وبقيت  
امثلة في غير هذه المذكورة في المطولات **تنبيه** علم مما تقدم  
ان اللبن تارة يثبت الابوه والاموه وتارة لا ولا تارة يثبت  
الابوه والاموه وتارة يثبت الاموه والابوه فالذي يثبت  
الابوه والاموه بان ارضعت المرأة ولدا خمس رضعات متفرقات  
ووجدت الشروط المذكورة في محلها فتصير بذلك امه من الرضاع  
ويصير زوجها الذي ينسب اليه المحمل بكناح او وطئ شبهة اباه  
والذي لا ولا بان كان لرجل خمس بنات او اخوات فرضع الطفل

منظر

من كل رضعة فلا حرمه بين الرجل لان الابوة والاموه والصورة  
الاولى والحولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الاموه هنا  
والذي يثبت الابوه لا الاموه بان كان لرجل خمس تولدات  
او اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفلا من كل رضعة  
ولو متواليا صار ابنه لان اللبن المبيح منه فيحرم من علم الطفل  
لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كل منهن لم ترضع  
خمس رضعات فالذي يثبت الامومة لا الابوة كما لو  
ارضعت طفلا من امرأتين زنا بها شخص كما علم مما تقدم  
ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وباربع  
نسوة لا يختصا بالنساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان  
الرضاع من الثدي اما اذا شرب من انا او كان يابجا فلا  
تقبل فيه شهادة النساء لانهن لا يختصا لهن بالاطلاع  
عليه واما الاقرار بالرضاع فلا بد فيه من رجلين لا اطلاع  
الرجال عليه غالبا اذا علمت ما ذكره والضابط ان يحرم من الرضاع  
ما يحرم من النسب واذا تأملت هذا الضابط عرفت انه